الأمم المتحدة

CCPR/C/140/D/3245/2018

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/3245* ** ***

بلاغ مقدم من:	تاتيانا كيسيليفا (تمثلها المحامية كاترينا أرتيوخوفيتش بيتكوفيتش)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	7 كانون الثاني/يناير 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 28 أيلول/سبتمبر 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	25 آذار/مارس 2024
الموضوع:	لمّ شمل الأسرة
المسائل الإجرائية:	إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مدى إثبات الادعاءات بأدلة؛ المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة الأسرية؛ التمييز على أساس الجنسية
مواد العهد:	2(1) و17 و26
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 2 و3 و5(2)(أ) و(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 140 (4-28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، ومحجوب الحيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر.هيلفر، ومارسيا ف.ج. كران، وبكر والي نديای، وهرنان كيسادا كابريرا، وجوزيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشانغروك، وتيجانا شورلان، وتيرايا كوجي، وإيميرو تامرات يغيزو.

*** يُرفق بهذه الآراء آراء فردية (مخالفة) لأعضاء اللجنة رودريغو أ. كاراثو، وكارلوس غوميث مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحبة البلاغ هي تاتيانا كيسيليفا، مواطنة من الاتحاد الروسي مولودة في عام 1945. وهي تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المواد 2(1) و17 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. وتمثل صاحبةَ البلاغ محامية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في عام 2014، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على تصريح إقامة في الدولة الطرف على أساس لمّ الشمل مع ابنتها البالغة. وفي 27 تموز/يوليه 2015، رفضت وكالة شؤون الهجرة الطلب، وبعد الطعن أيدت محكمة قضايا الهجرة القرار في 1 شباط/فبراير 2016، وأيدته ثانيةً محكمة استئناف قضايا الهجرة في 6 نيسان/أبريل 2016. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب صاحبة البلاغ المتعلق برفض طلبها لمّ الشمل، ورأت أن الطلب المقدم إلى المحكمة لا يستوفي معايير المقبولية بموجب المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

2-2 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها تبلغ من العمر 73 عاماً وتعيش بمفردها منذ عام 2012، عندما انتقلت ابنتها الوحيدة وحفيدتها إلى السويد للعيش مع شريك ابنتها، وهو مواطن سويدي. ويصعب على صاحبة البلاغ، بسبب تقدمها في السن وإصابتها بعدة أمراض مزمنة، أن ترعى نفسها بنفسها وتقوم بالأعمال المنزلية الأساسية. واستطاعت زيارة ابنتها عدة مرات بتأشيرة سياحية، ولكن نظراً لسنها وقدرتها المحدودة على الحركة، فإنه يصعب عليها السفر لمسافات طويلة. ومنذ رحيل ابنتها وحفيدتها، شُخص لديها أيضاً الاكتئاب. وتجري صاحبة البلاغ بانتظام مكالمات هاتفية وفيديوية مع أسرتها في السويد، ولكنها تقول إن ذلك لا يمكن أن يقوم مقام علاقات أسرية عادية بالحضور الشخصي.

2-3 وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدمت صاحبة البلاغ، بعد حصول ابنتها على الإقامة الدائمة في الدولة الطرف، طلباً للحصول على تصريح إقامة في السويد على أساس لمّ شمل الأسرة. وقدمت صاحبة البلاغ وثائق تثبت اعتمادها اقتصادياً على ابنتها، وروابطها العاطفية بابنتها وحفيدتها، وأنهن كن يعشن معاً قبل رحيل ابنتها إلى السويد، فضلاً عن قدرة ابنتها على إعالتها مالياً وتوفير السكن لها في الدولة الطرف. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن القانون المحلي يجيز للأقارب المقربين الحصول على تصريح إقامة في الدولة الطرف على أساس لمّ الشمل إذا كانوا قد عاشوا سابقاً تحت سقف واحد في بلدهم الأصلي، ونشأت بينهم درجة من الإعالة لأنهم كانوا يعيشون معاً في بلدهم الأصلي. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تستوفي هذه المعايير وأن طلبها لمّ الشمل رُفض لأن وكالة شؤون الهجرة استنتجت أنها لم تثبت وجود روابط استثنائية تربطها بابنتها.

2-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن سلطات الهجرة أخطأت في تقييم طلبها ولم تعلل استنتاجها أنها لم تثبت الطابع الاستثنائي لروابطها بابنتها. وتلاحظ أنها قدمت إلى السلطات وثائق تثبت أنها كانت تعيش مع ابنتها وحفيدتها في نفس المنزل في الاتحاد الروسي، ولكن سلطات الهجرة لم تأخذ هذه الوثائق في الاعتبار. وتدعي أن سلطات الهجرة لم تستمع إليها ولا إلى ابنتها أو حفيدتها شخصياً، على الرغم من أن عناصر مثل الروابط العاطفية الوثيقة يمكن إثباتها إثباتاً أفضل بالإدلاء بشهادة منها بالوثائق الرسمية. وتدعي أن الدولة الطرف، برفضها طلبها الحصول على تصريح إقامة، على الرغم من وجود أسباب قانونية تبرر لمّ شملها مع ابنتها وحفيدتها، قد تدخلت على نحو تعسفي وغير قانوني في حقها في الحياة الأسرية.

2-5 وتدعي صاحبة البلاغ أن أقارب مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في الدولة الطرف لا يتعين عليهم، عند تقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة وعمل، إلا أن يثبتوا أن أقاربهم الذين يعيشون في السويد يستطيعون دعمهم مالياً واتخاذ الترتيبات المعيشية لهم. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن أقارب الرعايا

من خارج الاتحاد الأوروبي المقيمين في السويد وأقارب المواطنين السويديين لا يتمتعون بنفس الحقوق. فبالإضافة إلى إثبات وجود دعم مالي يقدمه المقيم في الدولة الطرف، يتعين عليهم استيفاء الشرط المذكور أعلاه وهو إثبات وجود روابط أسرية وثيقة. وتدعي صاحبة البلاغ أن لهذا التمييز دوافع سياسية وأنه يميز ضد المواطنين السويديين والرعايا من خارج الاتحاد الأوروبي وأقاربهم، ولا سيما مواطني الاتحاد الروسي.

الشكوى

3- تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقوقها المكفولة بموجب المواد 2(1) و17 و26 من العهد. وتدفع بأن السلطات المحلية لشؤون الهجرة رفضت تعسفاً طلبها الحصول على تصريح إقامة من أجل لمّ شمل الأسرة وأن نظام الهجرة الحالي في الدولة الطرف يميز ضد الرعايا من خارج الاتحاد الأوروبي، مثلها، على أساس الأصل القومي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 27 شباط/فبراير 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول للأسباب التالية: (أ) لأن المسألة نفسها قد بُحثت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ و(ب) لعدم إثبات الادعاءات لأغراض المقبولية؛ و(ج) لأن الادعاءات المقدمة بموجب المادة 17 ينبغي إعلان عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الموضوعي؛ و(د) لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 26 من العهد.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً للحصول على تصريح إقامة في السويد في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2014. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبها في 27 تموز/يوليه 2015، وأُيد القرار لاحقاً في مرحلة الاستئناف. وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من قرار سلطات الهجرة بشأن طلب صاحبة البلاغ، لا يوجد حد لعدد المرات التي يمكن فيها للشخص أن يقدم طلبات للحصول على تصريح إقامة على أساس الروابط الأسرية في الدولة الطرف. وهكذا، يجوز لصاحبة البلاغ أن تقدم في أي وقت طلباً جديداً للحصول على تصريح إقامة وستنظر السلطات المحلية لشؤون الهجرة في طلبها.

4-3 وتقدم الدولة الطرف معلومات عن التشريعات الوطنية السارية، مشيرةً إلى أن طلب صاحبة البلاغ قُيم بموجب قانون الأجانب لعام 2005 (716:2005)، الذي بدأ نفاذه في 31 آذار/مارس 2006. ويتضمن التاريخ التشريعي لبعض التعديلات التي أُدخلت على قانون الأجانب لعام 2005 وصفاً لما ينطوي عليه الحق في الحياة الأسرية بموجب القانون، وكذلك بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب هذا القانون، تتكون الأسرة في المقام الأول من الزوجين وأطفالهم القُصّر. ومع ذلك، لا تقتصر الحماية على هذه الوحدة الأسرية فقط. فعلاقات المعاشرة خارج إطار الزواج محمية أيضاً، ويمكن تطبيق الحماية، إلى حد ما، على العلاقات خارج الأسرة النواة مثل أفراد الأسرة المعيشية الواحدة أو الوالدين المسنين أو الأطفال البالغين.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أنه بموجب النقطة 2 من الفقرة الأولى من المادة 3(أ) من الفصل 5 من قانون الأجانب، يجوز منح تصريح إقامة لمقدم الطلب الذي تربطه قرابة وثيقة بشخص مقيم في الدولة الطرف أو حصل على تصريح إقامة للاستقرار فيها، إذا كان عضواً في نفس الأسرة المعيشية التي ينتمي إليها ذلك الشخص وكانت تربط الأقارب علاقة إعالة خاصة كانت موجودة من قبل في بلد المنشأ. ويمكن أن يسري هذا الحكم على الأطفال غير المتزوجين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً وما زالوا يقيمون في المنزل، أو على أحد الوالدين الذي كان يرعاه أحد الأبناء في بلدهما الأصلي. علاوةً على ذلك، يجب أن

تكون السمة المشتركة للأقارب الذين قد تتوفر لديهم أهلية الحصول على تصريح إقامة كأفراد في أسرة معيشية مشتركة سابقاً هي وجود علاقة إعالة خاصة بينهم تجعل من الصعب عليهم العيش منفصلين. وهذا يعني أنه يُشترط أن ينتمي الأقارب إلى نفس الأسرة المعيشية مباشرةً قبل انتقال الكفيل إلى السويد وأن يُقدَّم طلب لمّ الشمل بعد استقرار الكفيل في الدولة الطرف بفترة وجيزة نسبياً. ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً عوامل أخرى مثل القرابة البيولوجية والوضع العائلي لمقدم الطلب وعمر مقدم الطلب عند تقييم وجود علاقة إعالة خاصة. وعلاوةً على ذلك، تجيز النقطة 3 من الفقرة الثالثة من المادة 3(أ) من الفصل 5 من قانون الأجانب أيضاً منح مقدم الطلب تصريح إقامة في حالات استثنائية وشريطة أن تربطه بالسويد صلة خاصة أخرى. ووفقاً للاجتهاد القضائي المحلي، يمكن تطبيق هذا الحكم بوصفه شبكة أمان عندما لا يمكن منح تصريح إقامة لأي سبب آخر. واشتراط الأسباب الاستثنائية يؤكد كذلك الطابع الاستثنائي للحكم ويشير إلى أن تصريح الإقامة لا يُمنح إلا إذا كانت الحالة غير عادية ومفجعة.

4-5 وتحيط الدولة الطرف علماً بحجة صاحبة البلاغ بأنها تتعرض للتمييز بصفتها من غير رعايا الاتحاد الأوروبي مقارنةً بأقارب مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في الدولة الطرف. وتلاحظ أن أحد المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي وإطاره التنظيمي فيما يتعلق بحرية حركة الأشخاص هو أنه ينبغي أن يتمكن مواطنو الاتحاد الأوروبي من التنقل بحرية بين الدول الأعضاء مثلما يتنقل مواطنو الدول الأعضاء داخل بلدانهم. وينطبق التوجيه 2004/38/EC المتعلق بحق مواطني الاتحاد وأفراد أسرهم في حرية التنقل والإقامة داخل أراضي الدول الأعضاء على جميع مواطني الاتحاد الأوروبي الذين ينتقلون إلى دولة عضو أو يقيمون فيها بخلاف الدولة التي هم من رعاياها، وعلى أفراد أسرهم الذين يرافقونهم أو ينضمون إليهم. وقد بدأ تنفيذ التوجيه في السويد في 30 نيسان/أبريل 2006، وذلك أساساً بإدخال تعديلات على قانون الأجانب وعلى مرسوم الأجانب (97:2006). وتعني التعديلات، في جملة أمور، إلغاء الشرط السابق لحصول مواطني الاتحاد الأوروبي وأقاربهم على تصاريح إقامة. واعتُمد بدلاً من ذلك حق الإقامة. ويعني الحق في الإقامة، بموجب المادة 1 من الفصل 3(أ) من قانون الأجانب، حق مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم في البقاء في السويد مدة تتجاوز ثلاثة أشهر من دون تصريح إقامة ومن دون فحص مسبق تجريه السلطات السويدية. غير أن الدولة الطرف تلاحظ أن "الحق في الإقامة" يختلف عن تصريح الإقامة.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنها أصدرت عند التصديق على البروتوكول الاختياري إعلاناً تشير فيه إلى أنها صدقت على البروتوكول الاختياري على أساس أن أحكام المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري تعني أن اللجنة لن تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد ما لم تستيقن من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث أو لم تُبحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً يخص المسألة نفسها في عام 2016 وأن المحكمة أعلنت عدم مقبولية الطلب. ولهذا السبب، ترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أنها لا تعترض على أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. غير أنها تدفع بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادة 26 من العهد. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تذكر إلا باقتضاب شديد في طعنها المقدم إلى محكمة استئناف قضايا الهجرة أنها شعرت بالتمييز ضدها لأنها لا تستطيع العيش مع ابنتها، في حين أن ذلك مسموح لمواطني الاتحاد الأوروبي إن شاؤوا ذلك. وتدفع بأنه ينبغي من ثمّ إعلان عدم مقبولية هذا الادعاء لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعلى أي حال، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت الادعاء بأدلة كافية لأغراض

المقبولية، لأنها لم تبين وجود اختلاف في معاملتها عن معاملة الأشـــخاص الآخرين المشـــمولين بولاية الدولة الطرف ممن هم في وضع مماثل واستناداً إلى أي من الأسباب المذكورة في المادة 26 من العهد.

4-8 وعلاوةً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد ينبغي إعلان عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الموضوعي لأن المادة 17 لا تنطبق، وفي كل الأحوال لم يحدث أي تدخل في الحقوق المذكورة في تلك المادة. وتدفع أيضاً بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد لا تســـتوفي الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بادعاءات صـاحبة البلاغ بموجب المادة 2 من العهد، تشـير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة وتلاحظ أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام هذه المادة بمعزل عن غيرها بموجب البروتوكول الاختياري ومن ثمّ ينبغي اعتبارها غير مقبولة.

4-9 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تلاحظ الدولة الطرف ادعاءات صـاحبة البلاغ بأنها لم تُتَح لها الفرصـة لتقديم سرد شفوي لروابطها الأسرية بابنتها وادعاءاتها بأن القرارات المحلية كانت غير موضـوعية وتعسفية ولم تأخذ في الاعتبار ظروفها والأدلة التي قدمتها. وتجادل الدولة الطرف بأنه يتضـح من ملفات القضـية أن السلطات المحلية لشؤون الهجرة استندت في تقييمها إلى المعلومات والأدلة الخطية التي قدمتها صـــاحبة البلاغ. ولم تشـكك وكالة شـؤون الهجرة ومحكمة قضـــايا الهجرة في الرابطة القوية القائمة بين صـــاحبة البلاغ وابنتها، أو في أن ابنة صـــاحبة البلاغ، بعد انتقالها إلى الســـويد، ظلت تقدم لوالدتها دعماً مالياً. غير أن السـلطات المحلية رأت أن العلاقة بين صـاحبة البلاغ وابنتها لا تسـمح بمنح تصـريح إقامة على أسـاس الروابط الأسـرية أو روابط خاصـة أخرى بالسـويد. وتجادل الدولة الطرف بأن صـاحبة البلاغ لم تبين القيمة الإثباتية التي يمكن أن تضـيفها جلسـة اسـتماع شـفوية إلى التحقيق. وعلاوةً على ذلك، لم توضـح كيف تبدو القرارات التي تتخذها السـلطات المحلية غير موضـوعية ومتحيزة. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن صـاحبة البلاغ لم تثبت أن السـلطات المحلية لشـؤون الهجرة لم تأخذ في الاعتبار الوقائع أو الجوانب ذات الصـلة في تقييماتها ولم تثبت أن تقييمات السـلطات كانت تعسـفية أو بلغت حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة.

4-10 وفيما يتعلق بادعاءات صـاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد، تشـير الدولة الطرف إلى أن الزوجين وأطفالهم القصر مشمولون أساساً في وحدة أسرية، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن أيضاً تطبيق المادة 8 من الاتفاقية إلى حد ما على الأقارب من خارج الأسرة النواة. وفي الحالات التي يعيش فيها والدان مسنان أو أطفال بالغون تحت سقف واحد مع أحد أفراد الأسرة النواة، يجوز حماية حقهم في الحياة الأسرية بموجب المادة 8[1]. ومع ذلك، تشير أيضاً إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تعترف فيه المحكمة بأن من حق الدول، كمســألة من مســائل القانون الدولي الراســخ ورهناً بالتزاماتها التعاهدية، أن تضـبط دخول الأجانب إلى أراضـيها وإقامتهم فيها[2]. وتشـير كذلك إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان رأت دائماً أن الاتفاقية لا تتضـمن حق الشـخص في أن يؤسـس حياته الأسـرية في بلد معين

(1) تشـــير الـدولـة الطرف إلى: European Court of Human Rights, *Bronda v. Italy*, Application No. 40/1997/824/1030, Judgment, 9 June 1998, para. 51؛ و *Mitovi v. former Yugoslav Republic of Macedonia*, Application No. 53565/13 Judgment, 16 April 2015, paras. 58 and 59.

(2) تشـــير الـدولـة الطـرف إلى: European Court of Human Rights, *Mugenzi v. France*, Application No. 52701/09 Judgment, 10 July 2014, para. 43؛ و *Nunez v. Norway*, Application No. 55597/09 Judgment, 28 June 2011, para. 66؛ و *Jeunesse v. Netherlands*, Application No. 12738/10 Judgment, 3 October 2014, para. 100.

يختاره هو[3]. وتحيط علماً باستنتاجات المحكمة التي تفيد بأنه لا توجد حياة أسرية بين الوالدين والأطفال البالغين أو بين الأشقاء البالغين ما لم يتمكنوا من إثبات وجود عناصر إعالة إضافية[4].

4-11 وفي هذه القضية، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات المحلية لشؤون الهجرة خلصت إلى أن المسألة ليست مسألة لمّ شمل أسرة نواة بموجب قانون الأجانب، لأن ابنة صاحبة البلاغ بالغة. غير أنه لا جدال في أن صاحبة البلاغ وابنتها كانتا من أفراد الأسرة المعيشية نفسها في بلدهما الأصلي قبل أن تنتقل ابنة صاحبة البلاغ مع حفيدتها إلى السويد في آب/أغسطس 2012. وعلاوةً على ذلك، لم تشكك السلطات المحلية في وجود رابطة قوية بين صاحبة البلاغ وابنتها. كما أنها أخذت في الاعتبار أن صاحبة البلاغ تحتاج إلى دعم من ابنتها لأنها ليس لها أقارب آخرون في بلدها الأصلي وتحتاج أيضاً إلى دعم مالي. غير أن سلطات الهجرة المحلية اعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود عناصر إعالة بينها وبين ابنتها، غير الروابط الطبيعية القائمة بين الأقارب المقربين، تجعل من الصعب عليهما العيش منفصلتين. ورأت السلطات المحلية كذلك أنه لا توجد عقبات أمام صاحبة البلاغ وابنتها للبقاء على اتصال وثيق باستخدام سكايب والهاتف وتبادل الزيارات. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن العلاقة بين صاحبة البلاغ وابنتها وحفيدتها لا تشكل حياة أسرية بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد، وبأن المادة 17 من العهد لا تنطبق بالتالي على هذا البلاغ.

4-12 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ مقيمة في الاتحاد الروسي، مثلما كان الأمر عندما قررت ابنتها الانتقال إلى السويد. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الشكوى لا تتعلق بالتالي بما إذا كان قرار السلطات المحلية لشؤون الهجرة يمثل تدخلاً غير مشروع في الحياة الأسرية لصاحبة البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن قرار سلطات الهجرة عدم منح صاحبة البلاغ تصريح إقامة لا يشكل تدخلاً في حياتها الأسرية بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد، بالنظر إلى أن ابنتها وحفيدتها تسببتا في انفصال الأسرة بانتقالهما طوعاً من الاتحاد الروسي[5].

4-13 وتجادل الدولة الطرف بأن اللجنة إذا اعتبرت أن قرار عدم منح صاحبة البلاغ تصريح إقامة في السويد يشكل تدخلاً في حياتها الأسرية بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد، فإن هذا التدخل ليس تعسفياً ولا غير قانوني. وتدفع بأن رد طلب صاحبة البلاغ الحصول على تصريح إقامة يستند إلى القانون المحلي الذي يمتثل للالتزامات الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك التزاماتها بموجب العهد. وعلاوةً على ذلك، فإن الغرض العام من القانون المحلي هو تنظيم شؤون الهجرة الوافدة وضبط الإنفاق العام، على نحو يخدم هدفاً مشروعاً. وتكرر الدولة الطرف حجتها بأنه لا يوجد في هذه القضية ما يشير إلى أن الإجراءات المحلية كانت تعسفية. وتجادل بأن أي تدخل كان ضرورياً ومتناسباً لأن صاحبة البلاغ لا تربطها بالسويد أي صلات غير صلاتها بابنتها وحفيدتها. فهي لم تعش قط في السويد ولا تتحدث السويدية. وهي تعيش بعيداً عن ابنتها وحفيدتها منذ عام 2012، عندما قررت الابنة الانتقال إلى السويد. وكانت أرملة أصلاً في ذلك الوقت وكانت ترعى نفسها بنفسها. وقد نشأت مشاكلها الصحية، بحسب ما ذكرته هي نفسها، بعد انتقال ابنتها إلى السويد، وبالتالي لم تكن الابنة تُعنى بالمشاكل الصحية لصاحبة البلاغ قبل انتقالها إلى السويد. وبالإضافة إلى ذلك، كانت صاحبة البلاغ تتلقى علاجاً طبياً منتظماً وكانت قادرة على رعاية

(3) تشير الدولة الطرف إلى: European Court of Human Rights, *Senchishak v. Finland*, Application No. 5049/12 Judgment, 18 November 2014, para. 54.

(4) تشير الدولة الطرف إلى: European Court of Human Rights, *Khan v. Germany*, Application No. 38030/12 Judgment, 23 April 2015, para. 38؛ و*Senchishak v. Finland*, para. 55.

(5) يشير المصدر إلى: European Court of Human Rights, *Gül v. Switzerland*, Application No. 23218/94 Judgment, 19 February 1996, paras. 41 and 42.

نفسها خلال الفترة التي قضتها بعيداً عن ابنتها وحفيدتها، وإن كان من المحتمل أن وضعها المالي كان مأزوماً. ولديها في بلدها الأصلي مسكن وتتقاضى معاشاً تقاعدياً، وتتلقى أيضاً دعماً مالياً من ابنتها، التي يمكنها الاستمرار في المساعدة مستقبلاً. وعلاوةً على ذلك، لم يظهر في هذه القضية ما يدل على وجود عقبات تحول دون بقاء صاحبة البلاغ وابنتها على اتصال وثيق باستخدام الهاتف أو الإنترنت، وكذلك من خلال تبادل الزيارات. وفيما يتعلق بحفيدة صاحبة البلاغ، التي تدعي أن صلة قوية تربطها بها هي أيضاً، تلاحظ الدولة الطرف أن الحفيدة أصبحت الآن بالغة وتستطيع زيارة جدتها بمفردها. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد عقبات قانونية أو عصية على الحل تحول دون عودة ابنة صاحبة البلاغ وحفيدتها للإقامة في الاتحاد الروسي. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن أي تدخل في حق صاحبة البلاغ في الحياة الأسرية هو تدخل قانوني وضروري ومتناسب.

4-14 وتحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن الاختلاف في المعاملة فيما يتعلق بالحق في لمّ الشمل بين قريب مواطن سويدي، مثلها، وقريب مواطن غير سويدي من الاتحاد الأوروبي مقيم في السويد يشكل تمييزاً يتنافى مع أحكام المادة 26 من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن حق الإقامة يستند إلى التوجيه 2004/38/EC وهو حق لرعايا الاتحاد الأوروبي غير السويديين ولأفراد أسرهم في الإقامة في السويد مدة تتجاوز ثلاثة أشهر من دون تصريح إقامة وفقاً لقانون الأجانب. وتلاحظ أن ابنة صاحبة البلاغ مواطنة سويدية تقيم في السويد. والابنة ليست لا هي ولا الحفيدة مواطنتين من الاتحاد الأوروبي تعيشان في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي غير السويد. وبالتالي لا يجوز لابنة صاحبة البلاغ أن تطالب بحقوقها على أساس حرية حركة الأشخاص، ما دامت تقيم في السويد. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنة أقارب المواطنين السويديين الذين يعيشون في السويد بأقارب مواطني الاتحاد الأوروبي الذين لهم حق الإقامة في السويد. وتجادل بأن صاحبة البلاغ لم توضح كيف عوملت معاملة مختلفة عن الآخرين ممن هم في وضع مماثل، ناهيك عن إثبات تعرضها للتمييز مقارنة بالآخرين ممن هم في وضع مماثل. وتدفع بأنها لم تثبت هذا الشرط الأولي وأن الشكوى لا تبين، على أي حال، حدوث أي اختلاف في المعاملة لا يتفق مع أحكام العهد ولا يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. وتكرر حجتها بأن السلطات المحلية قيّمت ادعاءات صاحبة البلاغ تقييماً سليماً وأنه لا يوجد ما يدل على أن الأنظمة الواردة في قانون الأجانب طُبقت بطريقة تمييزية بسبب جنسية صاحبة البلاغ أو لأي أسباب أخرى.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5- في 30 آذار/مارس 2020، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وهي تؤكد أن البلاغ مقبول وأن الشكوى تكشف عن انتهاك لحقوقها بموجب المواد 2(1) و17 و26 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، لأنه سبق بحثه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً للإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف عند تصديقها على البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت في عام 2016 طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن

رفض طلبها لمّ الشمل. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، أُخطرت بعدم قبول طلبها في قرار غير معلَّل صادر عن قاض منفرد لم يُذكر فيه سوى أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُستوفَ. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي جاء فيها أنه عندما لا يكون قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قائماً على أسباب إجرائية فقط، بل أيضاً على أسباب تتضمن قدراً من الاعتبار للأسس الموضوعية للقضية، فإن المسألة ذاتها تعتبر قد "بُحثت" بالمعنى المقصود في التحفظات على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري[6]. غير أن اللجنة تذكّر باجتهاداتها التي جاء فيها أنها لا تستطيع أن تخلص إلى أن المحكمة قد نظرت في الأسس الموضوعية إذا كان التعليل الوجيز المقدم منها لا يعرض أي حجة أو توضيح بشأن أسباب قرار عدم المقبولية[7]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الرسالة الموجهة من المحكمة إلى صاحبة البلاغ لا تقدم أي حجة أو توضيح فيما يتعلق بأسباب عدم المقبولية في قضية صاحبة البلاغ، ومن ثمّ تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يمنعها من دراسة البلاغ في ضوء إعلان الدولة الطرف بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاتها بموجب المادة 26 من العهد، وأنه ينبغي بالتالي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات أو حجج تدحض حجة الدولة الطرف في هذا الصدد. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة من صاحبة البلاغ بموجب المادة 26 من العهد غير مقبولة عملاً بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-4 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقوقها بمقتضى المادة 2(1) من العهد. وتذكّر باجتهاداتها الثابتة التي مفادها أن أحكام المادة 2 من العهد تحدد التزامات عامة للدول الأطراف ولا يمكن أن تنشئ، عند الاحتجاج بها منفردةً، ادعاء في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري[8]. لذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات التي ساقتها صاحبة البلاغ بموجب المادة 2(1) من العهد غير مقبولة عملاً بأحكام المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوقها بموجب المادة 17 من العهد قد انتُهكت، حيث تدعي أن السلطات المحلية لشؤون الهجرة رفضت تعسفاً طلبها الحصول على تصريح إقامة يستند إلى لمّ الشمل. وترى اللجنة أن صاحبة الشكوى قدَّمت من الأدلة على هذا الادعاء ما يكفي لغرض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد، وتشرع في بحث أسسه الموضوعية.

(6) على سبيل المثال، *مهابير ضد النمسا* (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة 8-3؛ *ولينديرهولم ضد كرواتيا* (CCPR/C/66/D/744/1997)، الفقرة 4-2؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أ. م. ضد الدانمرك*، البلاغ رقم 1982/121، الفقرة 6.

(7) على سبيل المثال، *س. ضد النرويج* (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة 6-2؛ *وروزنبرغ وجاكار ضد فرنسا* (CCPR/C/130/D/2584/2015)، الفقرة 7-4.

(8) على سبيل المثال، *ش. هـ. أ ضد كندا* (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة 9-4؛ *وروديريغيز كاستانييدا ضد المكسيك* (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة 6-8؛ *وأ. ب. ضد أوكرانيا* (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة 8-5؛ *وبيرانو باسو ضد أوروغواي* (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة 9-4؛ *وهـ. إ. أ. ك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2343/2014)، الفقرة 7-4.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوقها بموجب المادة 17 من العهد قد انتُهكت، حيث تدعي أن السلطات المحلية لشؤون الهجرة رفضت تعسفاً طلبها الحصول على تصريح إقامة يستند إلى لمّ الشمل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ادعاءاتها بأن سلطات الهجرة أخطأت في تقييم طلبها ولم تعلل استنتاجها أنها لم تثبت الطابع الاستثنائي لروابطها الأسرية مع ابنتها وادعاءاتها بأنها لم تُتَح لها فرصة عقد جلسة استماع لإثبات ادعاءاتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أن سلطات الهجرة درست جميع ادعاءات صاحبة البلاغ ولكنها وجدت أن العلاقة بينها وبين ابنتها لا تفي بمعايير منح تصريح إقامة على أساس الروابط الأسرية أو روابط خاصة أخرى بالدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تذكر المعلومات المحددة ذات القيمة الإثباتية التي يمكن أن تضيفها جلسة استماع شفوية إلى دراسة ادعاءاتها، وكذلك حجتها بأن صاحبة البلاغ لم توضح كيف بدت القرارات التي اتخذتها السلطات المحلية غير موضوعية أو متحيزة.

7-3 وتذكّر اللجنة، فيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، بأن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيراً واسع النطاق يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية[9]. وتلاحظ اللجنة أنه قد توجد حالات يؤدي فيها رفض دولة طرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في أراضيها إلى التدخل في الحياة الأسرية لذلك الشخص. وتذكّر اللجنة بأنه يجوز لدولة طرف، عملاً بقواعدها المتعلقة بالهجرة، أن ترفض حق الدخول أو أن تفرض قيوداً أخرى سعياً إلى تحقيق هدف مشروع. غير أن هذه السلطة التقديرية ليست غير محدودة[10]. وتذكّر اللجنة على وجه الخصوص بأن التدخل في شؤون الأسرة يكون جائزاً بموجب المادة 17 إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من تلك المادة. ولذلك، حتى التدخل المنصوص عليه قانوناً ينبغي أن يكون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون، في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعيّنة التي يحدث فيها[11].

7-4 وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي جاء فيها أن أجهزة الدول الأطراف هي التي عليها أن تقيم الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية بعينها، ما لم يتضح أن هذا التقييم أو التطبيق بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية[12].

7-5 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف رفض طلب صاحبة البلاغ لمّ شمل الأسرة يشكل تدخلاً في الحياة الأسرية بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد. وبالتالي تثور مسألة ما إذا كان هذا التدخل مخالفاً لأحكام المادة 17 من العهد. وتلاحظ اللجنة أن التشريعات المحلية تسعى إلى هدف مشروع هو إنفاذ قوانين الهجرة الوافدة في الدولة الطرف. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا بد أيضاً،

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة 5.

(10) *إلياسوف ضد كازاخستان* (CCPR/C/111/D/2009/2010)، الفقرة 7-2. انظر أيضاً: European Court of Human Rights, *M.A. v. Denmark*, Application No. 6697/18 Judgment, 9 July 2021, paras. 134 and ff.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 4.

(12) على سبيل المثال، *ريدل - رينشتاين وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-3؛ *وآرنتس وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة 8-6؛ *وتيان ضد كازاخستان* (CCPR/C/119/D/2125/2011)، الفقرة 8-10؛ *وعدن وحسن ضد الدانمرك* (CCPR/C/126/D/2531/2015 و CCPR/C/126/D/2531/2015/Corr.1)، الفقرة 10-5. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 26.

إلى جانب السعي إلى تحقيق هدف مشروع، النظر فيما إذا كان تقييم سلطات الدولة الطرف لطلب صاحبة البلاغ لمّ الشمل متفقاً أيضاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه ومعقولاً في ظروف القضية بعينها.

6-7 وترى اللجنة أن سلطات الهجرة، عند تقييم ما إذا كانت صاحبة البلاغ وابنتها تستوفيان شرط الروابط الأسرية الاستثنائية بموجب التشريعات المحلية للدولة الطرف، لم تأخذ في الاعتبار على نحو كاف عدداً من الظروف ذات الصلة بالمادة 17. وتشمل هذه الظروف تقدم سن صاحبة البلاغ، وهو ما يمنعها على الأرجح من السفر لزيارة ابنتها وحفيدتها، مما يحد من قدرة الأسرة على الحفاظ على علاقتها الوثيقة، والحالة الصحية لصاحبة البلاغ وقدرتها المحدودة على الحركة، وكون الأسرة عاشت معاً في بلدها الأصلي كوحدة أسرية، وكون صاحبة البلاغ تعتمد اقتصادياً على ابنتها، وكون ابنة صاحبة البلاغ تملك الوسائل اللازمة لدعم صاحبة البلاغ مالياً في الدولة الطرف وتوفير السكن لها. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن السلطات المحلية لم تقيم الظروف الفردية لصاحبة البلاغ تقييماً كافياً، ولا سيما فيما يتعلق بمعقولية القرارات المحلية في ضوء أهداف العهد ومقاصده، على نحو ما تقتضيه المادة 17.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى إذن أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة 17 من العهد.

9- والدولة الطرف ملزمة، عملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويستلزم ذلك منها أن تتيح جبراً تاماً للضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة في العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تعيد تقييم طلب صاحبة البلاغ لمّ الشمل تقييماً فعالاً، مع مراعاة استنتاجات اللجنة في هذه القضية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة كارلوس غوميث مارتينيث (رأي مخالف)

1- في مقاربة أولى، يكون القرار "تعسفياً"، بصيغة الإيجاب (وهو كذلك) عندما يكون صادراً عن هوى، وعندما يكون وليد إرادة خالصة، وفي المجال القانوني، عندما لا يستند إلى قانون أو إلى معيار موضوعي وثابت.

2- ولا يكون القرار تعسفياً، بصيغة النفي (وهو ليس كذلك)، إذا كان متوافقاً مع القانون ما لم يكن القانون نفسه تعسفياً، أي أنه وُضع بناءً على هوى المشرّع، ومن وجهة نظر هذه اللجنة، في تجاهل تام للالتزامات الناشئة بموجب العهد.

3- وفي الحالات التي تكون فيها القرارات متوافقة مع القانون لكن تعسفية، سيتعين على اللجنة تقديم تعليل أقوى لاستنتاج التعسف. وسيتعين على اللجنة أن تشرح الأسباب التي دعتها إلى استنتاج هذا الوضع الدقيق المتمثل في وجود قانون مخالف للعهد ساري المفعول بالكامل في الدولة الطرف، وهو القانون الذي يستند إليه قرار السلطة الوطنية المعني الذي يُعد "تعسفياً".

4- وعندما لا يتبين صراحةً، كما هو الحال في هذه القضية، أن القانون الوطني المحلي تعسفي، على اللجنة أن تكون شديدة الحذر عند تقييم الحالة وما إذا كانت تنطوي على تعسف، وعليها أن تضع في اعتبارها أن التعسف لا يقتصر على مجرد عدم الاتفاق مع القرار المتخذ على المستوى الوطني.

5- ووفقاً لما جاء في اجتهادات اللجنة، "ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم ينطوي على تعسف بيّن أو يبلغ حد إنكار العدالة ...، وأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي المعنية عموماً بمراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها"[(1)].

6- وعلاوةً على ذلك، يقع على عاتق صاحب البلاغ عبء ادعاء التعسف وبيانه وإثباته على النحو الواجب، حيث أوضحت اللجنة أنه يقع على عاتق صاحب البلاغ أيضاً أن يبين الأسباب التي تجعل من القرار المتخذ على المستوى الوطني قراراً غير معقول أو بائن التعسف أو يبلغ حد إنكار العدالة[(2)].

7- ويجدر بالذكر أن اللجنة، من أجل إلغاء قرار صادر عن سلطة وطنية، لا تشترط أن يكون القرار "تعسفياً" فحسب، بل غالباً ما تشترط أيضاً أن يكون التعسف "واضحاً" أو "بائناً"، وهو ما يؤيد بوضوح افتراض معيار تقييدي في هذا التعليل[(3)].

8- ويتطلب التشريع الوطني السويدي الوفاء بشرطين للسماح بلمّ الشمل إذا لم يكن الأشخاص أعضاء في الأسرة النواة، أي غير مشمولين بالعلاقة بين الوالدين والأطفال، وهما: (أ) أن يكون الأشخاص المعنيون بلمّ الشمل قد عاشوا معاً كوحدة أسرية في بلدهم الأصلي و(ب) أن توجد علاقة إعالة خاصة بين

(1) *إ. ب. وف. ب. ضد الدانمرك* (CCPR/C/115/D/2344/2014)، الفقرة 8-4.

(2) *وب. ت. ضد الدانمرك* (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-4؛ *وبحر الدين ضد هنغاريا*، (CCPR/C/125/D/2923/2016)، الفقرة 10-8؛ *وريجوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/138/D/3074/2017)، الفقرة 6-5.

(3) انظر، على سبيل المثال، *ريدل - رينشتاين وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-3؛ *وتيان ضد كازاخستان* (CCPR/C/119/D/2125/2011)، الفقرة 8-10.

مقدم الطلب وأسـرته في الخارج. ولا يوجد ما يدل على أن هذا التشـريع غير معقول، ولا تدعي صـاحبة البلاغ ذلك.

9- ولا تنازع الدولة الطرف في اسـتيفاء الشـرط الأول من الشـرطين المذكورين. أما الشـرط الثاني، فترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، المقيمة في الاتحاد الروسي، لم تثبت علاقة الإعالة الخاصة التي تربطها بابنتها المقيمة في السويد.

10- واستند قرار السلطة المختصة في الدولة الطرف رفض لمّ شمل الأسرة إلى دراسة ظروف القضية والتوصل إلى عدم وجود علاقة إعالة خاصة.

11- ويتطلب تطبيق القانون، كما في هذه القضـية، اسـتخدام أسـلوب الموازنة، لوجود مبدأين متعارضـين يسـيران في اتجاهين متعاكسـين، إذ لدينا من ناحية حق الشـخص في العيش مع أسـرته غير النووية، ومن ناحية أخرى حق الدولة في تنظيم الهجرة الوافدة. والتعارض بين مبدأين لا يُحل بإقصـاء أحدهما الآخر بل بالترجيح، وهذا معناه أن أحد المبدأين يغلب الآخر، ولكن يبقى المبدأ الثاني كامناً، لا هو مستبعد ولا ملغي كلياً، ومن ثمّ تنطوي النتيجة دائماً على درجة من عدم الرضا.

12- وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تتوخى اللجنة الحذر الشـديد عند تقييم ما إذا كانت الحالة تنطوي على تعسف، إذ يوجد احتمال كبير لتغليب مبدأ على آخر، أو تغيير الوزن الممنوح لمبدأ أو لآخر.

13- وفي هذه القضـية، أخذت السـلطات السـويدية في الاعتبار نفس العناصـر الواردة، على سـبيل المفارقة، في الفقرة 7-5 من هذه الآراء لتبرير تعسف القرار الذي اتخذته المحكمة العليا لقضايا الهجرة في النهاية، ولكن دون أن تذكر اللجنة إغفال أي عنصـر ذي صـلة أو شـرح ماهية التعسـف في هذه القضـية بالذات، فيما عدا الاختلاف مع الموازنة التي قامت بها السلطات الوطنية.

14- وفي ضـوء تقدم، كان حرياً باللجنة أن ترفض ادعاء انتهاك الحق في الحياة الأسـرية بموجب المادة 17(1) من العهد لعدم تأييده بأدلة كافية، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو (رأي مخالف)

1- أتفق تماماً مع الأسباب والاعتبارات التي تضمنها الرأي الفردي لعضو اللجنة، السيد غوميث مارتينيث، حتى نهاية الفقرة 13. وباختصار، لا يوجد في تصرفات الدولة الطرف ما تؤاخَذ عليه، وليس بإمكان هذه اللجنة أن تجد تعسفاً حيث لا يوجد، ذلك أنه لم يحدث تعسف لا في تفسير القواعد المحتج بها ولا في تقييمها.

2- ويمكن للدولة الطرف، في ضوء الحالة الخاصة وبناءً على طلب صاحبة البلاغ، أن تعيد تقييم الطلب المرفوض، آخذةً في اعتبارها عناصر لمّ الشمل وكذلك، وهذا هو الأهم، الطريقة التي تستطيع بها الدولة الطرف تلبية الاحتياجات الحيوية لصاحبة البلاغ وإتاحة تمتعها الكامل بالحق في لمّ الشمل مع ابنتها وحفيدتها. فحقوق الإنسان ليست جامدة، بل هي قابلة للتطور والتوسع والتكيف.

المرفق الثالث

رأي فردي لعضو اللجنة مارسيا ف. ج. كران (رأي مخالف)

1- توصلتُ إلى استنتاج يختلف عما توصل إليه أغلبية أعضاء اللجنة، الذين قرروا أن رفض الدولة الطرف طلب صاحبة البلاغ الحصول على تصريح إقامة يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 17 من العهد.

2- وفي رأيي، كان ينبغي أن يتبع القرار اجتهادات اللجنة الراسخة ومفادها أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تُجريه الدولة الطرف، وأن اختصاص استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد، ما لم يتضح أن التقييم كان بائن التعسف، أو أنه بلغ حد إنكار العدالة[1]. وتراعي هذه المقاربة المتأنية الممارسة العامة للجنة التي تتمثل في النظر في البلاغات على أساس المعلومات الخطية المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف فقط[2]. وتعزز هذه العتبة العالية الموقف السائد منذ أمد بعيد ومفاده أن اللجنة ليست آلية مراجعة من الدرجة الرابعة تعيد تقييم نتائج الوقائع أو تطبيق التشريعات المحلية[3]. فإذا كان قرار الدولة الطرف قد اتُخذ بموجب القانون تعزيزاً لمصلحة مشروعة للدولة وأولي الاعتبار الواجب لطلب صاحبة البلاغ، فإن قرار سلطات الدولة لا يعد غير قانوني أو تعسفياً[4]. ويقع على عاتق صاحبة البلاغ عبء تحديد ظروف بعينها تثبت أن الإجراءات في الدولة الطرف، أو القرار ذاته، كانت تعسفية أو تشكل خطأ واضحاً أو بلغت حد إنكار العدالة[5].

3- وفي هذه القضية، استندت سلطات الهجرة في الدولة الطرف في تقييمها إلى المعلومات والأدلة الخطية المقدمة من صاحبة البلاغ ورأت أن صاحبة البلاغ لم تأخذ في الحسبان القيمة الإثباتية التي يمكن أن تضيفها جلسة استماع شفوية إلى التحقيق (الفقرة 4-9 من آراء اللجنة). وعند تقييم طلب صاحبة البلاغ، رأت وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة في الدولة الطرف أن العلاقة بين صاحبة البلاغ وابنتها لا تسمح بمنح تصريح إقامة على أساس الروابط الأسرية أو روابط خاصة أخرى بالسويد. وعلى وجه

(1) *س. س. ن. ضد السويد* (CCPR/C/136/D/3701/2020)، الفقرة 6-7؛ *وج. س. ضد أستراليا* (CCPR/C/135/D/2804/2016)، الفقرة 7-5؛ *وز. هـ. ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2602/2015)، الفقرة 7-4؛ *وأ. س. م. ور. أ. هـ. ضد الدانمرك* (CCPR/C/117/D/2378/2014)، الفقرة 8-3؛ *وم. م. ضد الدانمرك* (CCPR/C/125/D/2345/2014)، الفقرة 8-4؛ *وك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة 7-4؛ *وإليزاي ضد الدانمرك* (CCPR/C/137/D/2858/2016)، المرفق، الفقرة 5؛ *وز. ضد الدانمرك* (CCPR/C/137/D/2795/2016)، الفقرة 6-8؛ *ومورنه وآخرون ضد السويد* (CCPR/C/137/D/2813/2016)، الفقرة 10-5، والمرفق الأول، الفقرتان 15 و16؛ *وس. ضد أستراليا* (CCPR/C/137/D/2999/2017)، المرفق، الفقرة 4؛ *ورودوروا ضد السويد* (CCPR/C/136/D/3706/2020)، الفقرتان 8-2 و8-7؛ *وو. وآخرون ضد السويد* (CCPR/C/134/D/2632/2015)، المرفق، الفقرة 3؛ *وإسلي. ضد أستراليا* (CCPR/C/138/D/3208/2018)، الفقرة 5.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7، التنقيح 2 (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2013)، الصفحة 10. انظر أيضاً *ج. إ. ضد السويد* (CCPR/C/128/D/3032/2017)، الفقرة 4-15. *وز. هـ. ضد أستراليا* (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3؛ *وبيلاي وآخرون ضد كندا* (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-2.

(3) *وأ. غ. ضد هولندا* (CCPR/C/130/D/3052/2017)، الفقرة 10-4؛ *ف. وز. ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2530/2015)، المرفق، الفقرة 2؛ *وآرنتس وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة 8-6.

(4) *وغنانيسواران ضد أستراليا* (CCPR/C/133/D/3212/2018)، الفقرة 9-3؛ *وستيوارت ضد كندا* (CCPR/C/58/D/538/1993)، الفقرة 12-10؛ *وكانيبا ضد كندا* (CCPR/C/59/D/558/1993)، الفقرة 11-4؛ *وبادلاكوتي ضد كندا* (CCPR/C/122/D/2264/2013)، الفقرة 9-6.

(5) *وج. إ. ضد السويد*، الفقرة 7-7؛ *وم. ر. ضد الدانمرك* (CCPR/C/133/D/2510/2014)، الفقرة 9-7.

الخصـــوص، نظرت الدولة الطرف فيما يلي: (أ) الرابطة القوية بين صـــاحبة البلاغ وابنتها؛ و(ب) حاجة صـاحبة البلاغ إلى الدعم الصـحي والاجتماعي والمالي؛ و(ج) قدرة صـاحبة البلاغ وابنتها على البقاء على اتصال وثيق باستخدام سكايب والهاتف وتبادل الزيارات؛ و(د) روابط صاحبة البلاغ بالدولة الطرف. غير أن الدولة الطرف خلصـت إلى أن صـاحبة البلاغ لم تثبت وجود عناصـر إعالة بينها وبين ابنتها، غير الروابط الطبيعية القائمة بين الأقارب المقربين، تجعل من الصعب عليهما العيش منفصلتين.

4- والمســألة المطروحة في هذا البلاغ هي ما إذا كانت صـــاحبة البلاغ قد أثبتت أن التقييم الذي أجرته الدولة الطرف لحالتها كان بائن التعســف أو بلغ حد الخطأ الواضــح أو إنكار العدالة. وتوصــلت الســلطات الوطنية المختصــة في الدولة الطرف إلى قرارها بعد إجراء تقييم شــامل وفردي لحالة صــاحبة البلاغ. ولم توضح صاحبة البلاغ كيف أسهمت عملية صنع القرار في الدولة الطرف في نشوء درجة من التعسف، أو كيف بلغت حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة (الفقرة 4-9).

5- واستناداً إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، أخلصُ إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 لم تُنتهك. وقد قيّمت الدولة الطرف الوقائع والأدلة في هذا الطلب بطريقة لم تكن تعســفية ولا بلغت حد الخطأ البيّن أو إنكار العدالة. ولذلك، أتفق مع الاســتنتاج الوارد في الرأيين الفرديين (المخالفين) لعضــوي اللجنة رودريغو أ. كاراثو وكارلوس غوميث مارتينيث.